

رسائل علمية

القضاء بالقرائن المعاصرة*

رسالة تليل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء

اسم الباحث: عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان

العام الدراسي ١٤١٢/١٤١٣ هـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فبالنظر إلى ميسس حاجة القضاء والقضاة في عصرنا الحاضر إلى معرفة الأمور المستجدة التي يتعامل معها القاضي في عمله اليومي، ولضرورة الاطلاع على الرأي المؤيد بالبحث والاطلاع في القضايا المعاصرة وغيرها من القضايا التي تشكل على كثير من القضاة، من أجل ذلك وغيره، سوف يقوم المعهد العالي للقضاء - والذي يعد بحق مركزاً للأبحاث المتخصصة في كل ما يتعلق بالقضاء - سوف يقوم بمشيئة الله تعالى بنشر بعض الملخصات - في هذه المجلة الغراء - لأهم البحوث التي تم بحثها في المعهد، من أجل الإفادة منها من قبل أصحاب الاختصاص، ولتحقيق رغبة الكثيرين من القضاة وغيرهم في معرفة تلك البحوث والاطلاع على أبرز ما فيها.

وموضوع القضاء بالقرائن المعاصرة واحد من أهم البحوث التي تم بحثها في هذا

* لجنة إعداد البحوث بالمعهد العالي للقضاء

المجال ، وقد قام الباحث فيه بجهد كبير يتبين لكل من اطلع عليه ، وقد قدم لبحثه - تأكيداً - عن شمولية الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان ، فليس هناك حادثة مستجدة إلا وفي الفقه حكم لها إما بعينها ، أو إلحاقاً لها بغيرها .

ونوه الباحث بما قام به العلماء من تقديم تلك الثروة الفقهية الضخمة استمداداً من الكتاب والسنة ، وقد أخذ القضاء من ذلك نصيباً كبيراً ، فأولّوه العناية التامة ، وبيّن أن تناولهم لمباحث القضاء ومسائله كان استجابة لما دعت إليه الحاجة في عصرهم ، فالنصوص قد اقتضت على أصول القضاء وأساسه التي يقوم عليها ، وتركت كثيراً من مسائله التفصيلية لتصاغ في كل عصر بما يناسب ظروفه ويلبي حاجته ، ولذا كان الكثير من مسائل القضاء مسائل اجتهادية صاغها الفقهاء بما يلائم واقع كل عصر ، ويستجيب لمتطلباته ، ويعالج حوادثه ومشكلاته .

ثم ذكر الباحث أننا في هذا العصر قد رزقنا الله الإمكانيات المادية الضخمة والأمن والاستقرار ، فمن حمدته على ذلك أن نسعى جادين في إظهار أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما جدّ من أمور هذا العصر لإبراز كفاية الشريعة في تحقيق أهدافها السامية من إقامة الحق ونشر العدل ومحاربة الظلم والفساد .

* وبيّن الباحث أهمية هذا البحث من وجوه أهمها :

١- أن اعتبار القرائن المعاصرة من وسائل الإثبات : فيه تدليل على صلاحية الفقه الإسلامي لأن تستنبط منه الأدلة وتبني على أساسها الأحكام ، وفتح للمجال أمام القضاة لإعمال أفكارهم في النظر في ظروف القضايا المطروحة بين أيديهم لاستنباط ما من شأنه إيصال الحق إلى أصحابه وإحباط مكر الماكرين وكيد المحتالين في غمط حقوق الناس ، أو الاعتداء على أموالهم ، أو أعراضهم ، أو دمائهم أو التعدي على حرّامات الله تعالى .

٢- عدم سهولة الإثبات في وقتنا الحاضر بالشهود والإقرار ، إذ فشا الظلم بين الناس ، وهضمت حقوق الآخرين ، وقلّ الثقة الذين يؤتمنون على أداء الشهادة .

٣- أن القرائن المعاصرة أصبح لها دور كبير في إثبات الجرائم والدلالة على المجرمين في معظم أنحاء العالم ، وبعض هذه القرائن تكاد تكون في حيز القطع واليقين ، وبخاصة

تلك التي تستند إلى العلم الفني الدقيق .

* هذا . وقد جعل الباحث بحثه في خمسة أبواب ، ضمنها سبعة عشر فصلاً .

- ففي الباب الأول بين الباحث حقيقة القرائن وأقسامها ، وأنواع القرائن المعاصرة وحكم العمل بها ، ورجح الباحث وجوب العمل بالقرائن وبين أنه قول الجمهور واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، واستدل له من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول ، وناقش أدلة القول المخالف بما يبطلها .

- وقرر الباحث أن المعتبر من القرائن ما كان منها قوياً في دلالة على الحق ، أما ما كان منها ضعيفاً أو واهياً في دلالة ، فلا يستقل في الإثبات ، بل يكون مرجحاً لجانب على جانب ، والقوة والضعف يختلفان باختلاف الاجتهاد والنظر ومدارك الناس وفطنتهم لاختلاف ملحظ كل واحد منهم .

- وفي الباب الثاني شرع الباحث في تناول القرينة الأولى وهي قرينة المستندات الخطية ، وقد قرر الباحث في هذا الباب ما يلي :

- أن المستندات الخطية الرسمية حجة بذاتها دون حاجة إلى الاقرار بها ، فإن نازع الخصم في صحتها ، فليس على المتمسك بها إقامة الدليل على صحتها ، وإنما يقع عبء نقضها على من ينكرها بطريق خاص هو الطعن بالتزوير . أما المستندات الخطية غير الرسمية فلا تكون حجة قبل الاعتراف بها من صاحب التوقيع عليها صراحة بإقراره بصحة توقيعه عليها أو ضمناً بعدم إنكاره توقيعه صراحة ، وإذا أنكر الخصم توقيعه ، فعلى المدعي أن يطلب إحالة الورقة للتحقيق وفقاً لإجراءات تحقيق الوقيع والخطوط والأختام ، وإذا قضت المحكمة بصحة الإمضاء أو الختم بناء على تقرير خبير الخطوط ثبت للورقة حجيتها .

- أن البرقية - بالنظر إلى الإجراءات المتبعة في العصر الحاضر - تنطبق عليها شروط الأوراق الرسمية .

- أن التلكس إذا كان من الجهة الحكومية المختصة في هذا الشأن «قسم البرق والتلكس» فإنها تأخذ حكم الأوراق الرسمية ، فإذا كانت من جهة غير حكومية فتأخذ حكم الأوراق العرفية .

- أن رسالة الفاكس - في قوة الإثبات - مثل الصورة المقدمة من الخصم للقاضي ، مباشرة ، وبإمكان القاضي الاطلاع على الأصل للمطابقة ثم الحكم بموجبها .
- أن محضر التحقيق يعد ورقة رسمية ما دام محرراً بمعرفة موظف رسمي في حدود السلطة المخولة له بمقتضى الأنظمة ، أما صحة ما دونّ به من معلومات ، فهو أمر يرجع إلى تقدير القاضي ، وعلى هذا فهو ليس بحجة على ما ورد فيه .
- وتناول الباحث في الباب الثالث القضاء بقرينة الفحص الطبي الشرعي وتوصل إلى ما يلي :

- أن الفحوصات الطبية تعد قرينة قوية سواء في إثبات العيوب بين الزوجين أم في جرائم القتل أم الاجهاض أم الغش التجاري إثباتاً أو نفيّاً لأنها تعتمد على أسس علمية يقل الخطأ فيها .

- أن فصيلة دم الابن تتأثر قطعاً بنوع فصيلة دم أبيه وأمه سواء كان دم الأبوين من فصيلة واحدة أم من فصيلتين ، فهي قرينة قاطعة في نفي النسب إذا لم توجد فصيلة دم الطفل المدعى فيمن يدعيه ، وعلى هذا لا حاجة إلى اللعان أخذاً بما قرره الفقهاء في حق من لا يمكن نسبة الولد إليه ، حيث قرروا أن الشخص لو ادعى نسب من لا يمكن نسبه إليه لانتفى الولد عنه بدون لعان .

- أن فصيلة الدم ليست قرينة قطعية في إثبات النسب ، لأن البشر كلهم يشتركون في فصائل أربع هي : (o) وهي تشكل ٤٥٪ من دم البشر ، و (a) وهي تشكل ٤٢٪ من دم البشر ، و (b) وهي تشكل ١٠٪ من دم البشر ، و (ab) وهي تشكل ٣٪ من دم البشر ، وقد كان هذا البحث سبقاً كبيراً في مجال اعتماد البصمة الوراثية فقهيّاً إن توافرت شرائطها شرعاً ، وذلك هو موضوع الساعة في القضاء العالمي وهو ما يشير إليه الباحث فيما يلي :
- وتأسياً على ما تقدم فإن توافق الفصيلتين بين الطفل والمدعين له لا يدل قطعاً على البنوة ، لأن الفصيلة الواحدة قد يشترك فيها أناس كثيرون يحتمل أن يكون أبو الطفل واحداً منهم .

- وعلى العكس من ذلك ثبت قطعاً أن الحمض النووي أو ما يسمى بالبصمة الوراثية لا

يتشابه فيه اثنان إلا في حالة التوائم المتماثلة والتي يكون أصلها بيضة واحدة وحيواناً منوياً واحداً.

- وعلى هذا تعد بصمة الحمض النووي الذي يرمز له بـ (a . n . d) قرينة قاطعة في إثبات النسب ، وهي كذلك قرينة قاطعة في نفيه ، أما اعتبارها في الجرائم فيعتمد عليها في نفي الجريمة دون اثباتها ، ويمكن عدّها لوئناً ، فتأخذ حكم القسامة .
- رجح الباحث عدم اعتبار الفحوص الطبية في إثبات حد السُّكْر إلا إذا أضيفت إليها قرائن أخرى .

- أن التشريح يعد قرينة قوية في إدانة المتهم أو نفي التهمة عنه ، لأن التشريح يعتمد على أسس علمية واحتمال الخطأ فيها قليل ، وبعض الجرائم لا يمكن الكشف عنها إلا بالتشريح .
- وتناول الباحث في الباب الرابع القضاء بقرينة ماديّات الجريمة الظاهرة والخفية ، وكان أبرز ما توصل إليه في هذا الباب ما يلي :

- أن آثار الشعر المعثور عليه في مكان الجريمة إذا اختلف عن شعر المتهم يكون قرينة قوية على أن تلك الشعرة لا تخص المشتبه فيه ومن ثم يتم نفي التهمة عنه بموجب هذه القرينة ، أما إذا تشابهت هذه الشعرة الموجودة في مكان الجريمة مع شعر المتهم فإن القرينة تكون ضعيفة لأن شعر الإنسان يتشابه مع شعر آخر ، ولذا يجب تقوية القرينة .

- أنه يمكن الاعتماد على تقرير خبير الأسلحة النارية في تحديد السلاح الذي ارتكبت به الجريمة قرينة قوية تسوّغ التحقيق مع المتهم ومساءلته ، كما أن هذه القرينة قد تضم إلى قرائن أخرى قوية يمكن الاستناد إلى مجموعها في إثبات جريمة القتل ، وبخاصة إذا كان المتهم من أرباب السوابق في ارتكاب الجرائم ومن الذين يصعب انتزاع الاعتراف منهم .
- أن آثار الأقدام والآلات تعد قرينة ضعيفة لا يجوز من الناحية الشرعية الاعتماد عليها في الحكم .

- أن بصمات الأصابع تعد قرينة قاطعة بما لا يدع مجالاً للشك أن بصمة معينة هي بصمة شخص دون غيره من الناس ، فإذا تطابقت البصمتان المعثور عليها في مكان الجريمة مع بصماتي المتهم ، فإن ذلك يعد قرينة قاطعة على أن صاحبها كان موجوداً في مكان

الجريمة، فإن كانت جريمة سرقة فيعتد بها في إثبات الحد لعدم تطرق الاحتمال إلى ضعفها، ولكن لا يعتد بها في إثبات القتل ولا في القصاص لأنه ليس بلازم أن يكون صاحب البصمة هو مرتكب الجريمة، هذا من حيث الإثبات، أما النفي فالبصمة تكون قرينة قاطعة على نفي التهمة عمن نسبت إليه إذا اختلفت بصمات أصابع المتهم مع البصمات المعثور عليها في مكان الجريمة، ومن ثم يتم الحكم بتبرئته سواء كانت في جرائم القتل أو السرقة. - أن آثار الرائحة تعد قرينة ضعيفة سواء كان العثور عليها عن طريق الكلاب البوليسية أو التحاليل المعملية، لأن هذه القرينة ترد عليها احتمالات كثيرة تضعف دلالتها، ومن ثم لا يجوز الاعتماد عليها في إثبات الجريمة أو نفيها.

- أن البقعة الدموية قرينة ضعيفة إذا عثر عليها في مكان الجريمة من فصيلة المتهم لتشابه الناس في فصائل الدم، فيحتمل أنها من المتهم أو من غيره إلا إذا كانت فصيلة الدم من النوع النادر كما لو كانت فصيلة (ab) وهي التي تشكل ٣٪ من دم البشر، فإذا أمكن تحديدها فإن القرينة حينئذ تكون قرينة قوية.

- وتكون البقعة الدموية قرينة قاطعة في نفي التهمة عمن نسبت إليه في حالة اختلاف فصيلة البقعة الدموية الموجودة على المتهم بفصيلة المجني عليه.

- أن التحليل المنوي - اعتماداً على فصائل الدم في المنى - يعد قرينة ضعيفة على إثبات التهمة لوجود التشابه بين الناس في الفصائل، أما في نفي التهمة فيكون التحليل المنوي قرينة قوية على براءة المتهم مما نسب إليه عند اختلاف الفصائل بين القطعة وفصيلة المتهم، فإن الفصيلة لشخص ما لا تتغير كما قرر ذلك الأطباء.

- وفي الباب الخامس تناول الباحث القضاء بقرينة التصوير والتسجيل وتوصل للآتي:
- أن التصوير الفوتغرافي لا يعتمد عليه في إثبات الجريمة، أو نفيها لأنه عرضة للتمويه والحيل والخداع، إلا أن هذا ليس على إطلاقه في كل قضية، فقد يرى القاضي صدق ما تنبئ عنه الصورة في حالة استبعاد دبلجة الصورة، ويحتمل وقوع التصوير من المتهمين كما في قضايا الاغتصاب ونحوه.

- أن التصوير الفوتغرافي - في إثبات نسبة الخطأ بين السائقين - يعد قرينة ضعيفة، لأن

التصوير لا يعطي صورة واضحة لكامل الحادث ، وإنما يقتصر على جزء منه وهو لحظة التصوير ، أما التصوير بطريق الإخراج التلفزيوني فإنه يعطي صورة واضحة لمكان الحادث ، ولهذا يمكننا الاعتماد عليه في إثبات نسبة الخطأ بين السائقين .

- أن التسجيل الصوتي في مجال الإثبات يعد قرينة ضعيفة لا يدان المتهم بموجبها لتشابه الأصوات وإمكانية تقليدها ، ولكن يمكن الاستعانة بها لتقوية التهمة ولا سيما إذا انضمت قرائن أخرى إليها .

وختم الباحث بحثه بتوصيات أبرزها ما يلي :

- أنه ينبغي للقاضي عدم إغفال القرائن وبخاصة تلك التي تكون نتائجها قاطعة ، فرجل الأمن في مجال الجريمة يمكث الأيام الطوال ، ويتحمل المشاق من أجل العثور على الدليل المادي المثبت للجريمة ، من أجل ذلك وجبت العناية بما يقدمه رجل الأمن في هذه السبيل ، وإن التقليل من شأنه أو التساهل فيه يؤدي ضرورة إلى تسهيل الأمر على المجرمين ، وفتح الطريق أمامهم ليقوموا بجرائمهم دون رقيب أو حسيب ، وهذا بلا شك فيه مصادمة لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها والغاية التي وجدت من أجلها وهي إقامة القسط والعدل بين الناس .

- التأكيد على ضرورة الحرص في اختيار عضو السلطة القضائية ، وأن يخضع لاختبار الذكاء ، وذلك أن القضاء فهم ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً ﴾ فيتحرى في اختيار القضاة الفهم الكامل ، وممارسة أحوال الناس ، ومعرفة البيئة التي يعيش فيها معرفة صحيحة مهما كلف ذلك من النفقات أو مشقة البحث ، أو التنقيب .
- لما كانت الثقافة الواسعة من خصائص التفكير العلمي ، وجب الاهتمام بهذا الأمر وذلك بعقد الندوات للقضاة وإقامة الدورات لتشمل جميع العلوم التي تساعد في القيام بعملهم .

- زيادة عدد القضاة ، مع الاهتمام بتقليل عدد ما ينظرون من قضايا حتى يولوها الاهتمام الكافي ، حيث إن التدليل بالقرائن يتطلب من القاضي عملاً ذهنياً ودقة وروية ، وإعمالاً للفكر وإجهاداً للقريحة ، وهذا يستلزم منه وقتاً كافياً مما يجب معه تخفيف العبء عليه .

- التأكيد على حسن اختيار من يعهد إليهم بمسؤولية التحقيق وأعمال الضبط والتأكد من إحاطتهم بتخصصهم، وإلزامهم بأحكام شريعتنا الغراء التي تحفظ للإنسان كرامته وأدميته، ولهذا لا بد من إعداد رجال الأمن بأن يكونوا كفاءات علمية، ذوي خبرات فنية ولياقة خُلقية، فرجال الأمن هم وسيلة القضاة في ملاحقة الجناة، وتتبع الجريمة والقضاء على الفساد، فالمحقق الناجح حقاً هو الذي يتوصل إلى منع الجريمة وكشفها من خلال وسائل معتبرة مشروعة، واتصاف المحقق بما ذكر يجعل القاضي يثق بما يقدمه من جهد وعمل في كشف الجريمة.

- الاهتمام بالبحوث المحلية وعقد ندوات لنشر الوعي العلمي بين رجال الشرطة في مجال منع الجريمة واكتشافها لتعم الفائدة، هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.